قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/4	1500/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/9/7هـ الموافق 2015/6/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات الصناديق الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنني قد اشتركت بصندوق (أ) لحماية رأس المال مقفل لمدة ثلاث سنوات بمبلغ (500,780) خمسمائة ألف وسبعمائة وثمانون ريال بعدد وحدات (50,078) خمسون ألف وثمانية وسبعون وحدة بسعر الوحدة عشرة ريالات وكان من مزايا الصندوق الموجودة علي المنشور الخاص بالبنك الآتي: سيناريو متفائل الدفع عند الاستحقاق 160 بالمائة. سيناريو محايد الدفع عند الاستحقاق 132 بالمائة. سيناريو متشائم الدفع عند الاستحقاق 90 بالمائة. وهذا موجود علي المنشور المرفق لكم (وأرفقت صورة من الشروط والاحكام الخاصة بالصندوق الاستثماري الموقعة من المدعية والمدعى عليها بالإضافة إلى منشور صادر عن المدعى عليها يشرح خصائص وأهداف وآلية الاستثمار) وإغراءات كثيرة من أجل جذب العميل وبعد مرور ثلاث سنوات فتح الصندوق ونفاجأ أن المبلغ ناقص (13,546) ريال مع العمولة بحدود تقريباً (28,000) ريال. مع أنه وكما تعلمون وبموجب الأرقام الموجودة علي موقع تداول ومتابعتنا للسوق السعودي يومياً نجد الآتي: أن مؤشر السوق عند الاشتراك بالصندوق كان ما بين (5,700) إلي (5,900) نقطة تقريباً ووصل المؤشر خلال الفترة إلي (7,950) نقطة وأن غالبية الأسهم تضاعف سعرها إلي مرتين وثلاث أو أكثر وأن مؤشر السيولة بالسوق وصلت إلي (16) مليار يومياً ولم يحصل أي انهيار ولله الحمد خلال الفترة. وبسؤال احد المسئولين بالبنك أفادني أن سياسة الصندوق كانت خطأ فهل هذا يعقل أين الأرباح والعوائد وكل المؤشرات تدل علي النمو فهذا لا يعقل أبداً ولم اقتنع به وإذا كانت سياسة الصندوق خطأ فلماذا لم يقم البنك بإشعار العملاء من أول ستة شهور بذلك والسكوت لآخر الفترة. لذا أطالب بالتحقق من الأسهم التي اشتغل بها البنك بالصندوق ومراجعة سياسة الصندوق والعمليات التي تمت بالصندوق خلال الفترة وتعويض بأقل تقدير بالسيناريو المحايد وهو 132 بالمائة عند الاستحقاق والخسارة التي تعرضت لها ما يعادل (160,000) ألف ريال إضافة إلى مصاريف الاشتراك حدود (28,000) ألف ريال بإجمالي (188,000) ألف ريال وإعطائي حقي وصبري على مدة ثلاث سنوات وأن لا ذنب لي بسياسة البنك الخاطئة".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى و بطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولا –وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى بأن المدعية المشار إليها سلفاً قد اشتركت بتاريخ

2009/05/19م بمبلغ وقدره (500,781.00) ريال سعودي في صندوق (أ) لمدة ثلاث سنوات وهي مدة الصندوق وذلك بشرائها (5078) وحدة استثمارية فيه بسعر (10) ريالات للوحدة الاستثمارية الواحدة، وبعد ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك المذكور أي بعد انقضاء أمد الصندوق انخفض سعر الوحدة الاستثمارية للصندوق ليصل إلى (9.72) ريال سعودي للوحدة الواحدة وبذلك حصلت المدعية على مبلغ وقدرة (478,233.90) ريال سعودي، وبذلك تعترض المدعية على المبلغ الأخير وتطلب علاوة عليه تعويضها مبلغ و قدرة (188,000.00) ريال سعودي. ثانيا-الدفوع: إن الصندوق محل النزاع عبارة عن برنامج استثماري مغلق لمدة ثلاث سنوات يهدف الى حمايه 90% من رأس المال المستثمر من قبل المستثمر في الصندوق مع المشاركة في ارتفاع الأرباح المحتملة إن تحققت وذلك عن طريق الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق أداء إيجابي وعوائد استثمارية للمستثمرين سوف يدخل مدير الصندوق وفق تقديره المطلق في اتفاقية وكالة للاستثمار مع مؤسسات مالية عالمية، وبالفعل اشتركت المدعية في الصندوق المذكور أعلاه بالتاريخ والمبلغ المذكور سلفاً في الفقرة أولاً، وحال انتهاء أمد الصندوق حصلت المدعية على المبلغ وقدرة (478,233.90) ريال سعودي بالتاريخ المذكور مسبقاً كذلك. وعند دراسة لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعية اتضح لنا وجود لبس في عملية حساب سعر الوحدة الواحدة بالصندوق محل النزاع بالإضافة إلى استخدامها مؤشرات وتواريخ ليست ذات علاقة في تحديد قيمة سعر الوحدة الواحدة للصندوق عند تاريخ الاستحقاق. إذ أنه وكما سبق أن ذكرنا بأن الصندوق محل النزاع يستثمر في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واتفاقية وكاله في الاستثمار مع مؤسسة مالية عالمية وذلك ووفق ما هو موضح في الفقرة رقم (9) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمرفقة طي لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعية والمعنونة "سياسة الاستثمار" والتي تنص على التالي" سياسة الاستثمار": سوف يستثمر الصندوق جزء كبير من أصوله في المرابحة مع مؤسسات مالية تتمتع بسمعة ممتازة من أجل إعادة جزء كبير من أصل مبلغ الاشتراك الأصلي للمستثمر في تاريخ الاستحقاق. تتحقق المكاسب الرأسمالية عن طريق المشاركة في الإداء الإيجابي (إن وجد) لسلة تتكون من صندوق (أ) والنقد من تاريخ بداية الاستثمار إلى تاريخ الاستحقاق وسوف تتحدد نسبة المشاركة من قبل مدير الصندوق ويتم إبلاغ المشتركين بذلك بعد تاريخ بداية الاستثمار (ويتضمن ملحق الأحكام والشروط الرئيسة للصندوق إشارة لهذه النسبة على سبيل الاستدلال). ولتحقيق الأداء الإيجابي للصندوق (إن وجد) سوف يدخل المدير وفق تقديره المطلق في اتفاقية وكالة للاستثمار مع مؤسسات مالية مرموقة يتم اختيارها من قبل المدير. وبذلك يتضح بأن المؤشر المستخدم من قبل المدعية رغم عدم إقرارنا بصحته لا يستخدم في تحديد قيمة أو سعر الوحدة الاستثمارية في الصندوق بالإضافة الى كونه ليس ذا تأثير على قيمة الصندوق، وبذلك يبطل صحة ادعاء المدعية في افتراضها بأنها تستحق الحصول على أرباح وصافي مبلغ مستثمر عند انقضاء أمد الصندوق أعلى من المبلغ الذي حصلت عليه إذ أثبتنا لمقام اللجنة خطأ المدعية في طريقة حساب سعر الوحدة الاستثمارية ذات العلاقة. كما أن من أهم أهداف مدير الصندوق الحفاظ على 90% من رأس المال المستثمر إذ تنص الفقرة (8) والمعنونة "أهداف الصندوق" من الشروط والأحكام المشار اليها سلفاً على التالي "الصندوق هو صندوق استثماري مغلق ويهدف إلى العمل على توفير درجة عالية 90% من الحماية لرأس المال المستثمر في تاريخ الاستحقاق وذلك من خلال استثمار أغلب أصول الصندوق في

عمليات مرابحة". وإذا تقدر خسارة المدعية الاستثمارية بأقل من 2% تقريباً من إجمالي المبلغ المستثمر في الأساس وبذلك يتضح جلياً عدم إخلال مدير الصندوق في التزامه تجاه المدعية والمستثمرين في الصندوق ذات العلاقة فيما يتعلق بهذا الجانب. وبذلك يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن مدير الصندوق قد تقيد بالشروط والأحكام للصندوق محل النزاع والمطلع عليها من قبل المدعية قبل الاشتراك فيه، إذ ضمن حماية رأس المال المستثمر بنسبه 90% عند تاريخ الاستحقاق، وكذلك أوضحنا اللبس الواضح من قبل المدعية في حساب المبلغ المتوقع الحصول عليه بعد انتهاء أمد الصندوق وذلك باستخدامها مؤشرات ليست ذات علاقة في تحديد الأداء الفعلي للصندوق وسعر الوحدة الواحدة، أما بالنسبة للسيناريوهات التي تطرقت لها المدعية والمذكورة في الكتيب فقد تم التأكيد بشكل واضح على أنها وضعت لمجرد الإيضاح ولا تعتبر بمثابة مؤشر على الأداء الفعلي المحتمل للصندوق. وبناء على ما ذكر أعلاه نرجو من مقام اللجنة الموقرة رد الدعوى لعدم صحة ادعاءات المدعى".

تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة و بطلب جوابها عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية ، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما إذا كان لديه مزيد بيان على ما سبق وأن قدمه في لائحة الدعوى، فأجاب بأنه يود أن يوضح للجنة بأن موكلته لا تعلم سبب خسارة الصندوق وهذا الأمر غير واضح بالنسبة لها. وبسؤاله عما إذا كان استلم مذكرة رد المدعى عليها على ما تضمنته لائحة الدعوى، أجاب بأنه استلم نسخة منها. وبسؤاله عما إذا كان لديه أي رد أو إضافة أو تعقيب على ما تضمنته المذكرة المشار إليها، أجاب بأنه ليس لديه ما يرد به على ما تضمنته. وبسؤال وكيل المدعى عليها عما إذا كان لديه رد أو تعقيب على ما ذكره وكيل المدعية، أجاب بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه في مذكرته عدا أنه يود أن يوضح للمدعية أن هناك لبساً لديها بشأن تقييم أداء الصندوق حيث أنها قارنت أداءه بأداء السوق السعودي والصحيح هو مقارنة أداء الصندوق بأداء المؤشر المنصوص عليه في مذكرة طرح الصندوق. وبسؤاله عما إذا كان اطلع على نموذج طلب الاشتراك وكذلك اتفاقية الاشتراك في الصندوق المرفقة بلائحة المدعية، أجاب بأنه اطلع عليها وأنه ليس لديه أي اعتراض على ما تتضمنه. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعية إن كان لديه تعقيب على ما ذكره وكيل المدعى عليها، أجاب بأن موكلته تود من المدعى عليها توضيح سبب خسارة الصندوق بالرغم من أن سوق الأسهم السعودي في تلك الفترة لم يشهد أي حالة انهيار أو انخفاض شديد وإذا كانت الخسارة ناتجة عن سوء إدارة الصندوق فإن المدعى عليها هي التي تتحمل الخسارة وليس المستثمر. وبسؤال وكيل المدعى عليها عما إذا كان لديه رد على ما ذكره وكيل المدعية، أجاب بأنه سبق وأن وضح في مذكرة رده على دعوى المدعية بأن سبب خسارة الصندوق هو انخفاض أسعار قيمة الأسهم المحددة في مؤشر الصندوق وليس مؤشر السوق السعودي للأسهم، كما بين بأن إدارة الصندوق تمت وفقاً لأحكام وشروط الصندوق وتحت اشراف هيئة السوق المالية وعند حدوث خسارة في وحدات الصندوق تم تعديل استراتيجية الصندوق في نطاق شروط وأحكام الصندوق، وشروط وأحكام الصندوق تحدد المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي وافقت ووقعت عليها المدعية. وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ اشتراكها بالصندوق، أجاب بأنه في بداية الصندوق وكان ذلك في

2009/5/19م وقد انتهى الصندوق بتاريخ 2012/5/19م وكانت الخسارة في الصندوق تمثل (13,546.10) ريال وتشكل الخسارة 2,7% من رأس المال. وبسؤال وكيل المدعى عليها إن كان لديه رد على ذلك، أجاب بأنه لا يوجد لديه رد. وبسؤال اللجنة لكل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها إن كان لديهما ما يودان إضافته في هذه الجلسة، أجابا بأنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه في لائحة الدعوى ورد المدعى عليها وما قدم من دفوع وردود في هذه الجلسة، وحيث اختتم اطراف الدعوى اقوالهما قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى تمت مخاطبة الإدارة العامة لتمويل الشركات والاصدار (إدارة صناديق الاستثمار) بهيئة السوق المالية في تاريخ 2015/1/13م وتاريخ 2015/4/12م لتزويد اللجنة بأسماء صناديق مماثلة للصندوق محل الدعوى من حيث النشاط والفترة بالإضافة إلى أداء تلك الصناديق، فوردت إجابة الإدارة العامة لتمويل الشركات والاصدار بتاريخ 1436/6/30هـ الموافق 2015/4/19م مرفق بها البيانات المطلوبة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن الاستثمار في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي الدعوى وسماع أقوالهما، تبين للجنة بأن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) من خلال شرائها لعدد (50,078) وحدة استثمارية فيه بسعر (10) ريالات للوحدة الواحدة بمبلغ إجمالي قدره (500,780) ريالاً ورسوم اشتراك بمبلغ (10,220) ريالاً، ومدة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 2009/05/19م وتنتهي بتاريخ 2012/5/19م، وتعترض المدعية على الخسارة التي تحققت بعد انقضاء مدة الاستثمار في الصندوق بسبب سوء إدارة الصندوق، وتطلب تعويضها بمبلغ (188,000) ريال.

وحيث أن المادة الثامنة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار تنص على أنه: " أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة. ب) تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول. ج) يلتزم مدير الصندوق بتنفيذ إجراءات الاستثمار لمصلحة مالكي الوحدات وحدهم دون غيرهم استناداً إلى الحقائق والظروف التي يطلع عليها مدير الصندوق أو التي يجب عليه الاطلاع عليها"، كما تنص الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة ذاتها على أنه: "يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ....".

وحيث أن المدعى عليها باعتبارها شخصاً مرخصاً له ومديراً لصندوق استثماري ملزمة ببذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وحيث أن العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق المالية وما يعتريها من ظروف وتغيرات، وحيث أن الصندوق محل الدعوى يستهدف سوق الأوراق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى إدارة المدعى عليها لهذا الصندوق من حيث تقرير حسن الإدارة من عدمه إلا من خلال المقارنة والقياس بالصناديق الأخرى المماثلة في السوق المالية السعودية، وحيث أن اللجنة بمقارنتها لواقع الصناديق المماثلة خلال فترة عمل الصندوق محل الدعوى الممتدة من تاريخ 2009/5/19م وحتى تاريخ 2012/5/19م وذلك من خلال البيانات الواردة إليها من الإدارة العامة لتمويل الشركات والإصدار (إدارة صناديق الاستثمار) بهيئة السوق المالية تبين لها بأن أداء الصناديق المماثلة جاء على النحو التالي:

1-صندوق رقم 1 وكانت فترة عمله من 2007/8/1م إلى 2011/8/9م، وكان أداؤه خلال العام 2009م إيجابياً بنسبة (5.29%)، وخلال العام 2010م سلبياً بنسبة (-2.14%)، وخلال العام 2011م إيجابياً بنسبة (0.37%).

2- صندوق رقم 2 وكانت فترة عمله من 2010/7/21م إلى 2013/7/1م، وكان أداؤه خلال العام 2010م سلبياً بنسبة

(-2.52%)، وخلال العام 2011م سلبياً بنسبة (-3.73%)، وخلال العام 2012م إيجابياً بنسبة (10.22%).

3- صندوق رقم 3 وكانت فترة عمله من 2010/7/21م إلى 2013/7/1م، وكان أداؤه خلال العام 2010م سلبياً بنسبة (-1.81%)، وخلال العام 2011م سلبياً بنسبة (-0.99%)، وخلال العام 2012م إيجابياً بنسبة (4.66%).

4-صندوق المدعى عليه، وكانت فترة عمله من 2009/7/1م إلى 2012/6/7م، وكان أداؤه خلال العام 2009م سلبياً بنسبة (-1%)، وخلال العام 2010م إيجابياً بنسبة (2.45%)، وخلال العام 2011م سلبياً بنسبة (-2.60%)، وخلال العام 2012م حتى تاريخ 2012/6/7م إيجابياً بنسبة (3.20%).

وبمقارنة أداء هذه الصناديق بأداء الصندوق محل الدعوى خلال فترة عمله يتضح بأن فترة عمل صندوق المدعى عليها مقاربة وبشكل كبير لفترة عمل الصندوق محل الدعوى، وأن إجمالي أداء هذا الصندوق خلال فترة عمله كانت سلبية بنسبة (-1.013%)، وبمقارنته بإجمالي أداء الصندوق محل النزاع وهي (-2.7%) وبإضافة نسبة التفاوت في الأداء وقدرها (2%) يكون الفرق (0.313%).

كما تبين للجنة بأن أداء بقية الصناديق المماثلة خلال العامين 2010م و2011م كان سلبياً ويتراوح ما بين نسبة (-0.99%) ونسبة (-3.73%) وأن أداء الصندوق محل الدعوى يقع ضمن هذا النطاق، فيتضح بأن أداء الصندوق محل الدعوى مقارب لأداء هذه الصناديق خلال تلك الفترة، وذلك بعد استبعاد أداء الصندوقين رقمي 2 و 3 أعلاه للعام

2012م، حيث أن معدل العائد لهذين الصندوقين كان عن كامل العام 2012م في حين أن الصندوق محل الدعوى انتهى في يونيو 2012م.

وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة دعواها بأن الخسارة التي لحقت بها كانت بسبب سوء إدارة المدعى عليها للصندوق الاستثماري، لاسيما وأن الفقرة (8) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على أن "الصندوق هو صندوق استثماري مغلق ويهدف إلى: العمل على توفير درجة عالية (90%) من الحماية لرأس المال المستثمر في تاريخ الاستحقاق وذلك من خلال استثمار أغلب أصول الصندوق في عمليات مرابحة"، كما تنص الفقرة (10) من تلك الشروط والأحكام على أن "الاستثمار في الصندوق ليس وديعة في بنك محلي أو لدى البنوك العاملة في التمويل أو البيع أو التابعة لصندوق الاستثمار، وعلى مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر الخسارة للأموال المستثمرة في هذا الصندوق، حيث إن قيمة الاستثمارات قد تزيد أو تنخفض. ليس هناك احتمال مؤكد للمستثمرين في الصندوق بالحصول على أرباح، وقد يتعرض المستثمر للخسارة، وهذا معناه أن المستثمر قد لا يمكنه استعادة رأس ماله المستثمر كاملاً. على المساهم الذي يود الاستثمار في هذا الصندوق ألا يتخذ القرار بالاستثمار إلا بعد أن يكون على يقين تام من قدرته على تحمل الخسارة".

وحيث أن رأس المال المستثمر كان (500,780) ريالاً، وخسارة المدعية مبلغاً قدره (13,546.10) ريالاً وهو ما يمثل نسبة 2.7% من رأس المال تقريباً، فإن الخسارة تقع بذلك في نطاق الحماية المتفق عليها بين الطرفين وهي (90%) من رأس المال.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب المدعى عليها يستوجب البحث في مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.